

نيل المآرب

في

شرح المكاسب

شرح لكتاب المكاسب لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري قدس

على أساس الأهداف التعليمية

الجزء الثامن

بقلم

الشيخ محمود العيداني

| | |
|---------------------|---|
| سرشناسه | : عبدانی، محمود، ۱۳۳۶ - |
| عنوان فرادادی | : المکاسب، شرح |
| عنوان و نام پدیدآور | : نیل‌المغرب فی شرح المکاسب: محاوله جدیده لشرح کتاب المکاسب بطریقه تقدم للطلاب بعض/ بقلم محمود العطار، |
| مشخصات نشر | : قم: ریحانه پیامبر، ۱۳۳۳ ق. = ۲۰۰۲ م. = ۱۳۸۱ - |
| شابک | : دوره : ۹64-7883-58-7 : ج. ۲ : 96-47883-55-2 : ج. ۳ : 978-600-7226-01-8 : ج. ۴ : 978-600-7226-02-5 : ج. ۵ : 978-600-7226-21-6 : ج. ۶ : 978-600-7226-22-3 : ج. ۷ : 978-600-7226-23-0 : ج. ۸ : |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیها |
| پادداشت | : عربی- |
| پادداشت | : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۸۱). |
| پادداشت | : ج. ۳ و ۵ (چاپ اول: ۱۳۳۵ ق. = ۱۳۹۲). |
| پادداشت | : ج. ۶ الی ۸ (چاپ اول: ۱۳۳۷ ق. = ۱۳۹۵). |
| پادداشت | : ناشر جلد دوم انتشارات نصاب است. |
| پادداشت | : ناشر جلد چهارم تا هشتم، انتشارات العطار است. |
| پادداشت | : کتابنامه. |
| موضوع | : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۲-۱۲۸۱ ق. المکاسب - تقوی نفسیر |
| موضوع | : معاملات (فقه) |
| شناسه افزوده | : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۲-۱۲۸۱ ق. المکاسب - شرح |
| رده بندی کنگره | : ۱۲۸۱ ۲۱۶۸ شماره الف/۱/۱۹۰۱ BP |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۳۷۲ |
| شماره کتابخانه ملی | : ۸۱۰۳۳۵۷۹ قیمت: ۳۰۰۰۰۰ ریال |



انتشارات العطار
ALATTAR PUBLICATION

alattar_pub@hotmail.com

اسم کتاب: نیل المغرب فی شرح المکاسب ج ۸
کتاب البیع : ۳
المؤلف: الشیخ محمود العطار
الناشر: العطار
الطبعة: الأولى ۲۰۰۲ م - ۱۴۲۷ هـ - ق
عدد الصفحات: ۵۰۶ ص - وزیری
الطبعة: احسان
الترقيم الدولي: ۹۷۸-۶۰۰-۷۲۲۶-۲۲-۰
تیراژ: ۵۰۰ عدد

مراكز التوزيع

ایران - قم المقدسه ، النقال 09121519904
العراق . النجف الأشرف ، سوق الحویث ، مؤسسة العطار الثقافية
النتقال 07801036008 ، 07801581471

جميع حقوق الطبع وحفظه و سجلة للنشر

All rights reserved

فهرست الموضوعات

إعتبار العربية في العقد

- ٧..... تمهيد منهجي تعليمي تعليمي في نقاط.....
- ٧..... النقطة الأولى: بيان محل الكلام والسؤال المطروح فيه.....
- ٨..... النقطة الثانية خطوات المصنف في هذه المسألة.....
- ٩..... النقطة الثالثة طريقة الفنية للإستنباط في المقام.....
- ١١..... الخطوة الأولى: ثلثه أدلة على ما ادعى من إعتبار العربية في العقد وردها.....
- ١١..... الدليل الأول المدعى على إعتبار العربية: التأسى.....
- ١١..... النقطة الأولى: تقريب الإستدلال بالدليل.....
- ١٢..... النقطة الثانية: موقع هذا الدليل من مراحل الطريقة الفنية للإستنباط.....
- ١٣..... النقطة الثالثة: الموقف من دليل التأسى.....
- ١٥..... الدليل الثاني المدعى على إعتبار العربية: الأولوية.....
- ١٥..... النقطة الأولى: تقريب الإستدلال بالدليل.....
- ١٥..... النقطة الثانية: موقع هذا الدليل من مراحل الطريقة الفنية للإستنباط.....
- ١٦..... النقطة الثالثة: الموقف من دليل الأولوية.....
- ١٦..... الدليل الثالث المدعى على إعتبار العربية: عدم صدق العقد على غير العربي.....
- ١٧..... النقطة الأولى: تقريب الإستدلال بالدليل.....
- ١٧..... النقطة الثانية: موقع هذا الدليل من مراحل الطريقة الفنية للإستنباط.....
- ١٨..... النقطة الثالثة: الموقف من الدليل الثالث.....
- ١٩..... الخطوة الثانية: نتيجة البحث: الأقوى عدم إعتبار العربية.....
- ٢٠..... الخطوة الثالثة: البحث في إعتبار اللحن لو بنينا على إشتراط العربية.....

٤٩٠ نيل المآرب في شرح المكاسب: ج ٨٦

- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث ٢٠
- النقطة الثانية: بناء البحث على اعتبار العربية ٢١
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٢١
- النقطة الرابعة: الموقف من الإستدلال المتقدم ٢٢
- النقطة الخامسة: اختصاص البطلان بدليل الأصل ٢٢
- النقطة السادسة: تفصيل فخر الدين في المقام ٢٤
- النقطة السابعة: موقف المصنف في المقام ٢٦
- إعتبار عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول ٢٧
- الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٢٨
- الأقوى إعتبار جميع أجزاء السيف ٢٩
- هل يعتبر كون المتكلم عالماً تقنياً بمعنى اللفظ؟ ٣٢
- تمهيد منهجي في نقاط ٣٢
- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث والسؤال المطروح فيها ٣٢
- النقطة الثانية: عدم اختصاص المسألة بإعتبار العربية ٣٣
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٣٣
- في تعين الإحتياط في التفاصيل الدقيقة نظر ٣٨

البحث في إعتبار الماضوية في العقد

- النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث ومحلّه والسؤال الفرعي فيه ٤١
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في المسألة ٤٢
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٤١
- أدلة القول بعدم الإشتراط ٤٨

البحث في اشتراط الترتيب بين الإيجاب والقبول

- النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث ومحلله والسؤال الفرعي فيه ٥١
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في هذا الموقف ٥٢
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٥٥
- المقام الأول: حكم الترتيب بين الإيجاب والقبول في البيع (الخطوة الأولى)..... ٥٧
- الخطوة الثانية: ذكر الرأي الثاني في المسألة، مع أدلته ٦٠
- الخطوة الثالثة: يقتضيه التحقيق في المسألة ٦٤
- حكم تقديم الصنف الأول من ألفاظ القبول: «قبلت» و «رضيت» ٦٥
- الدليل الأول: الإجماع ٦٥
- الدليل الثاني على عدم جواز التقديم في هذا الصنف ٦٦
- الدليل الثالث على عدم جواز التقديم في هذا الصنف ٦٦
- المرحلة الأولى: تشخيص حقيقة «القبول» الذي هو ركن العقد ٦٧
- المرحلة الثانية: حقيقة الصنف الأول من ألفاظ القبول ٦٩
- نتيجة المرحلتين ٧٠
- فساد ما حكي عن بعض المحققين في رد دليل التبعية والفرعية ٧١
- وجه فساد الإشكال المتقدم ٧٤
- حكم تقديم الصنف الثاني من ألفاظ القبول: القبول بلفظ الأمر ٧٥
- تضعيف الإجماع على صحة التقديم في ما نحن فيه ٧٦
- إبطال الإستدلال بفحوى روايات النكاح في ما نحن فيه ٧٧
- الأول: منع دلالة روايات النكاح على جواز تقديم القبول على الإيجاب ٧٧
- الثاني: عدم الفحوى في المقام ٧٩
- نسبة القول بجواز التقديم إلى كل من جوز تقديم القبول بقول مطلق ٨٣

- ٤٩٢ نيل المآرب في شرح المكاسب: ج ٨٦
- ٨٦ دليل آخر على عدم جواز تقديم القبول بلفظ الأمر
- ٨٧ إبتناء المنع من تقديم القبول بصيغة الأمر على المشهور بين الأصحاب
- ٩١ حكم تقديم الصنف الثالث: «اشتريت»، أو «ابتعت»، أو «تملكت»، أو
- ٩٤ شاهد على صحة ما ادعيناه في المقام
- ٩٦ الإشكال الثاني على صحة تقديم القبول في الصنف الثالث
- ٩٩ جواب الإشكال المتقدم
- ١٠٠ الإشكال الثالث على جواز التقديم في هذا الصنف الثالث
- ١٠٣ الإشكال الرابع على صحة تقديم القبول في الصنف الثالث
- ١٠٣ نتيجة البحث في هذا الصنف الثالث: الجواز لا يخلو عن إشكال
- ١٠٤ المقام الثاني: حكم الترتيب بين الإيجاب والقبول في غير البيع
- ١٠٤ الخطوة الأولى: ما يؤدي قبول بإنشاء من قبل
- ١٠٥ الخطوة الثانية: ما لا إنشاء في قبول إلا «قبلت» أو ما يتضمنه
- ١٠٥ النقطة الأولى: تصوير إمكان التقديم في البيع فيه
- ١٠٦ النقطة الثانية: رد التصوير المتقدم
- ١٠٨ الخطوة الثالثة: الهبة والقرض والمصالحة المتضمنة لإسقاط أو التملك
- ١٠٨ الخطوة الرابعة: المصالحة المشتملة على المعاوضة
- ١٠٩ النقطة الأولى: المطلوب من المتصالحين
- ١١٠ النقطة الثانية: الإجماع على توقف العقد على القبول
- ١١٠ نتيجة الموقف من تقديم قبول الصلح المعوضي
- ١١١ الخطوة الخامسة: تلخيص الموقف من جميع العقود
- ١١٢ الخطوة الأخيرة: الإشارة إلى أن مغايرة الالتزام في قبول البيع لالتزام إيجابه

البحث في اشتراط الموالاته بين الإيجاب والقبول

- النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث، ومحلّه، والسؤال الفرعي فيه..... ١١٥
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في هذا الموقف..... ١١٦
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ١١٧
- الخطوة الأولى: ذكر بعض من ذهب إلى اشتراط الموالاته..... ١١٩
- الخطوة الثانية: نقل ما تمسك به الشهيد لاعتبار الموالاته..... ١٢١
- مأخذ القول بليزوم الموالاته بين الإيجاب والقبول عند الشهيد..... ١٢١
- الخطوة الثالثة: توضيح دلالة الشهيد وما استدل به من قبل المصنف..... ١٣٣
- الخطوة الرابعة: مناقشة الاستدلال في ما ذكره الشهيد..... ١٢٥
- الإشكال الأول على العلامة في المقام..... ١٢٥
- الإشكال الثاني على الشهيد في المقام..... ١٢٧
- توجيه آخر بعيد لكلام الشهيد..... ١٢٨
- الإشكال الثالث على الشهيد في المقام..... ١٣٠
- الخطوة الخامسة: ذكر المعيار في الموالاته المعتبرة، وأنه الرفض..... ١٣٢
- الخطوة السادسة: توضيح الموقف من رواية سهل الساعدي..... ١٣٢

البحث في اشتراط التنجيز في العقد

- النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث، ومحلّه، والسؤال الفرعي فيه..... ١٣٧
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في هذا الموقف..... ١٣٨
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ١٣٩
- الخطوة الأولى: بيان المقصود باشتراط التنجيز..... ١٤٢

٤٩٤ نيل المأرب في شرح المكاسب: ج ٨٦

١٤٢ الحالة الأولى: التعليق في الإنشاء

١٤٣ الحالة الثانية: التعليق في متعلق العقد

١٤٣ الحالة الثالثة: التعليق في ترتب الأثر الشرعي على العقد

١٤٣ الحالة الرابعة: التعليق في المنشأ (العقد)

١٤٤ الخطوة الثانية: ذكر بعض من ذهب إلى اشتراط التنجيز، والإجماع عليه

١٤٨ الخطوة الثالثة: وجه ما أجمع عليه من اشتراط التنجيز عند الأصحاب

١٥٤ الخطوة الرابعة: تفصيل الكلام في المقام من قبل المصنف

١٥٧ حكم معلوم الحصول حين العقد

١٥٨ حكم معلوم الحصول في المستقبل

١٥٩ حكم مشكوك الحصول وليست صحة العقد معلقة عليه في الواقع

١٥٩ حكم مشكوك الحصول وكانت صحة العقد معلقة عليه في الواقع

١٦٦ الخطوة الخامسة: في ضعف ما ذكر من وجوه لبطلان غير الإجماع

١٦٧ الوجه الأول المتوهم على بطلان التعليق

١٦٩ الوجه الثاني المتوهم على بطلان التعليق

١٧٨ الوجه الثالث المتوهم على بطلان التعليق

١٧٩ الخطوة السادسة: عرض النتيجة النهائية للبحث في المقام

١٧٩ الخطوة السابعة: توضيح أن التعليق القادح إنما هو تعليق الإنشاء

البحث في اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول

١٨٩ النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث، ومحلّه، والسؤال الفرعي فيه

١٩٠ النقطة الثانية: خطوات المصنف في هذا الموقف

١٩١ النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

- الخطوة الأولى: بيان المقصود بالتطابق بين الإيجاب والقبول ١٩٣
- الخطوة الثانية: ذكر الوجه في اشتراط التطابق بين الإيجاب والقبول..... ١٩٤
- الخطوة الثالثة: تشخيص الموقف من بعض حالات الإيجاب والقبول ١٩٦

البحث في اعتبار أهلية المتعاقدين حال العقد

- النقطة الأولى: تذكير بالخطوط العامة للبحث، ومحلّه، والسؤال الفرعي فيه..... ٢٠٠
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في هذا الموقف ٢٠١
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٢٠٢
- الخطوة الأولى: بيان المقصود بشرط الأهلية في المقام..... ٢٠٢
- الخطوة الثانية: شفا المسألة، الموقف من كل منهما، ووجه ذلك الموقف ٢٠٣
- الخطوة الثالثة: الموقف من إسقاط حق، لحوق الرضا لعقد المكره ٢٠٨

فرع: في اختلاف المتعاقدين اجنبياً، أو تقليداً في شروط الصيغة

- تمهيد منهجي لازم في نقاط ٢١٣
- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث، والسؤال الفرعي فيها ٢١٣
- النقطة الثانية: خطوات المصنف في المقام ٢١٤
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٢١٤
- الخطوة الأولى: بيان محل الكلام والسؤال المطروح فيه ٢١٧
- الخطوة الثانية: بيان الوجوه الثلاثة المتصورة في المقام ٢١٧
- الخطوة الثالثة: بيان مبنى كل من الوجهين الأول والثاني ٢١٨
- الخطوة الرابعة: التنبيه على أن الوجوه الثلاثة المتقدمة إنما هي لما إذا كان بطلان العقد مستندا إلى فعل الآخر فقط، وإلا، كان الحكم البطلان ٢٢١

أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

- تمهيد منهجي تعليمي تعليمي في نقاط..... ٢٢٤
- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث، والسؤال الأصلي فيها..... ٢٢٤
- النقطة الثانية: محطات البحث في المقام، والأسئلة الفرعية المطروحة فيها..... ٢٢٥
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ٢٢٨
- ما قبل المحطة الأولى..... ٢٢٨٥
- المحطة الأولى: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد..... ٢٣٠
- الدليل الأول على الضمان: الإجماع..... ٢٣٤
- الدليل الثاني: النثر المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»..... ٢٣٥
- الدليل الثالث: ما ورد في الأثر المتابعة إذا وجدت مسروقة بعد أن أولدت ... ٢٤١
- الدليل الرابع: قاعدة «كل عقد ينسب بصحيحه يضمن بفاسده، وما لا...»..... ٢٤٥
- النقطة الأولى: خطوات المصنف للبحث في القاعدة، والأسئلة المطروحة فيها.. ٢٤٥
- الخطوة الأولى: البحث في تاريخ القاعدة..... ٢٤٦
- الخطوة الثانية: البحث في العقد الإيجابي للقاعدة..... ٢٤٦
- الموقف الأول: بيان معاني ألفاظ القاعدة..... ٢٤٦
- الموقف الثاني: في مدرك أصل القاعدة ومستندها..... ٢٤٧
- الموقف الثالث: في تشخيص سعة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد..... ٢٤٨
- الخطوة الثالثة: البحث في العقد السلبي للقاعدة..... ٢٤٨
- النقطة الثانية: المنهج الفني للبحث في القواعد الفقهية، وتوجيه بحث المصنف في..... ٢٤٩
- في تشخيص المراد بالقاعدة..... ٢٤٩
- المرحلة الأولى: البحث في ثبوت القاعدة وصياغاتها وألفاظها المختلفة..... ٢٥٠
- المرحلة الثانية: البحث في مفاد القاعدة والمراد منها..... ٢٥١

| | |
|-----|---|
| ٤٩٧ | فهرست الموضوعات..... |
| ٢٥٢ | المرحلة الثالثة: البحث في مدارك القاعدة ومستنداتها..... |
| ٢٥٢ | المرحلة الرابعة: البحث في تطبيقات القاعدة..... |
| ٢٥٣ | المرحلة الخامسة: البحث في بعض مستثنيات القاعدة..... |
| ٢٥٥ | الخطوة الأولى: البحث في تاريخ القاعدة..... |
| ٢٥٥ | نسبة القاعدة إلى الشيخ الطوسي تثنى (من القدماء)..... |
| ٢٥٥ | أولا: العقد الإيجابي للقاعدة..... |
| ٢٥٧ | ثانيا: العقد السلبي للقاعدة..... |
| ٢٥٧ | تأمل الشهيد الثاني تثنى في أصل القاعدة، وخرقه للإجماع عليها..... |
| ٢٥٨ | الخطوة الثانية: البحث في العقد الإيجابي للقاعدة..... |
| ٢٥٨ | الموقف الأول: بيان معاني اللفظ القامدة (العقد الإيجابي)..... |
| ٢٥٨ | البحث الأول: في المراد من كلمة «العقد»، وشمولها للعقد الجائز واللازم..... |
| ٢٥٩ | البحث الثاني: في معني الضمان في قولهم: «ما ضمن»..... |
| ٢٦٨ | البحث الثالث: تشخيص اللحاظ المأخوذ في عموم «كل عقد»..... |
| ٢٦٩ | أولا: تذكير بأساس فني تقدم..... |
| ٢٧٠ | ثانيا: شمول البحث للعقد السلبي للقاعدة..... |
| ٢٧٠ | ثالثا: العقود أنواع وأصناف وأفراد..... |
| ٢٧٢ | رابعا: بيان العموم بلحاظ كل واحد من العمومات الثلاثة المتقدم..... |
| ٢٧٢ | ١- العموم بلحاظ النوع..... |
| ٢٧٣ | ٢- العموم بلحاظ الصنف..... |
| ٢٧٣ | ٣- العموم بلحاظ الفرد..... |
| ٢٧٣ | خامسا: تشخيص العموم المأخوذ في ما نحن فيه (العموم بلحاظ الصنف)..... |
| ٢٧٤ | ١- عدم إرادة العموم بلحاظ النوع..... |

| | |
|-----|---|
| ٤٩٨ | نيل المآرب في شرح المكاسب: ج ٨٦ |
| ٢٧٤ | ٢- عدم إرادة العموم بلحاظ الفرد |
| ٢٧٨ | الإشكال على المصنف في إرادة الصنف في القاعدة |
| ٢٨٠ | البحث الرابع: تشخيص المراد من الإقتضاء الوارد في القاعدة |
| ٢٨٤ | المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه |
| ٢٨٨ | البحث الخامس: في تشخيص المراد بالباء في قولهم: «بصحيحه»، فهل هي سببية أم ظرفية؟ |
| ٢٨٨ | أولا: بيان محل الكلام والسؤال الفرعي المطروح فيه |
| ٢٨٩ | ثانيا: الغرض من عقد الكلام في هذا الفرع |
| ٢٨٩ | ثالثا: في الباء الواردة في القاعدة احتمالات ثلاثة |
| ٢٩٠ | رابعا: الفارق العملي بين الاحتمالات الثلاثة |
| ٢٩٢ | خامسا: بطلان كون الباء للسببية التامة |
| ٢٩٣ | سادسا: بطلان إرادة الظرفية |
| ٢٩٣ | سابعا: بطلان توهمين في المقام |
| ٢٩٣ | التوهم الأول: سبب الضمان في الفاسد هو الباطل لا العقد الفاسد |
| ٢٩٣ | بطلان التوهم الأول |
| ٢٩٤ | التوهم الثاني: السببية الناقصة خلاف ظاهر القاعدة |
| ٢٩٤ | بطلان التوهم |
| ٢٩٤ | ثامنا: الثمرة النهائية لهذا الفرع والسؤال الفرعي فيه |
| ٢٩٨ | الموقف الثاني من مواقف الخطوة الثانية: مدرك أصل القاعدة ومستندها |
| ٢٩٨ | الدليل الأول: إقدام المتعاملين على الضمان (قاعدة الإقدام) |
| ٢٩٩ | تبعية الشهيد الثاني في استدلاله بالإقدام للشيخ في المبسوط |
| ٣٠٠ | مناقشة المصنف في الدليل الأول (قاعدة الإقدام) |

| | | |
|-------|---|-----|
| | فهرست الموضوعات..... | ٤٩٩ |
| | الرد الأول: عدم كون العقد الفاسد من صغريات قاعدة الإقدام | ٣٠٠ |
| | الرد الثاني: النسبة بين قاعدة الإقدام والمدعى العموم والخصوص من وجه | ٣٠٤ |
| | الرد الثالث للمصنف تذکر : قاعدة الإقدام بنفسها مدعى يحتاج إلى دليل | ٣٠٧ |
| | الدليل الثاني: قاعدة اليد | ٣٠٧ |
| | الموقف الثاني من مواقف الخطوة الثانية: مدرك أصل القاعدة ومستندها | ٣٠٧ |
| | أولاً: تقريب الاستدلال بقاعدة اليد في ما نحن فيه | ٣٠٨ |
| | ثانياً: الموقف الفني من الاستدلال بقاعدة على اليد على قاعدة «ما يضمن...» | ٣٠٩ |
| | الدليل الثالث: قاعدة الاحترام | ٣١٠ |
| | أولاً: حقيقة قاعدة الإحترام واصطیادها من ثلاثة أنواع من الروایات | ٣١٠ |
| | الأولى: ما دل على عدم حلية مال المسلم إلا عن طيب نفسه | ٣١٠ |
| | الثانية: ما دل على أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه | ٣١١ |
| | الثالثة: ما دل على عدم صلاحية مال حق أحد | ٣١١ |
| | ثانياً: تقريب الاستدلال بقاعدة الإحترام على قاعدة «ما يضمن...» | ٣١١ |
| | ثالثاً: الموقف الفني من الاستدلال بقاعدة الإحترام على قاعدة «ما يضمن...» | ٣١٢ |
| | الدليل الرابع: قاعدة نفي الضرر | ٣١٢ |
| | أولاً: توضيح القاعدة ومستنداتها | ٣١٣ |
| | ثانياً: تقريب الاستدلال بالقاعدة في المقام | ٣١٤ |
| | ثالثاً: الموقف من الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على قاعدة «ما يضمن...» | ٣١٤ |
| | بحث في بعض الأعمال المضمونة | ٣١٨ |
| | الطريقة الفنية للإستنباط في المقام | ٣١٩ |
| | الموقف الثالث: في تشخيص سعة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد | ٣٢٣ |
| | الطريقة الفنية للإستنباط في المقام | ٣٢٤ |

٥٠٠ نيل المأرب في شرح المكاسب: ٨ج

الخطوة الثالثة: البحث في العقد السلبي للقاعدة ٣٣٠

الموقف الأول: تشخيص المراد من القاعدة ٣٣٠

مقتضى عكس القاعدة عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا ٣٣٢

تدخل المصنف بذكر تشخيص المفاد النهائي للعكس ٣٣٨

أولا: الحكم بالضمان من باب التخصص ٣٣٨

ثانيا: الحكم بالضمان من باب التخصيص ٣٤٠

العملية الثانية: البناء على الحكم بعدم ضمان العين المستأجرة ٣٤١

السؤال الأول: من وجه عدم التخصص في المقام؟ ٣٤٢

السؤال الثاني: من وجه عدم التخصيص في المقام؟ ٣٤٣

السؤال الثالث: هل لاقت ما مصنفنا - على العهد الذي عاهدتنا عليه؟! ٣٤٤

الموقف الثاني: موارد النقص في القاعدة ٣٤٧

النقص الثاني: ضمان الصيد الذي استلج المحرم ٣٤٨

النقص الثالث: المنافع غير المستوفاه للمبيع اسدا ٣٥٢

النقص الرابع: حمل المبيع فاسدا ٣٥٢

النقص الخامس: الشركة الفاسدة ٣٥٧

الموقف الثالث: مدرك قاعدة «ما يضمن...»، ومستندها ٣٥٨

الدليل الأول على قاعدة «ما لا يضمن...»: الأولوية ٣٥٩

أولا: تقريب الاستدلال بالأولوية في المقام ٣٥٩

الاستدلال بالأولوية يمر بمرحلتين ٣٥٩

المرحلة الأولى: إثبات المساواة في عدم الضمان بين الصحيح والفاسد ٣٥٩

المرحلة الثانية: بيان الزيادة من طرف عدم ثبوت الضمان في الفاسد ٣٦٢

الإشكال على دليل الأولوية ٣٦٣

فهرست الموضوعات..... ٥٠١

المرحلة الأولى غير تامة عند المصنف تدنُّ ٣٦٣

طريقة أخرى للهجوم على الإستدلال بالألوية ٣٦٤

الفرق بين الهبة غير المعوضة، وبين العقود الأمانية التي لا ضمان فيها ٣٦٧

أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

المحطة الثانية: وجوب رد المقبوض بالبائع الفاسد

أولاً: بيان المألة محل البحث والسؤال الفرعي المطروح فيها ٣٧١

ثانياً: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٣٧١

أولاً: وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد فوراً ٣٧٥

ثانياً: مؤونة الرد على مقابله ٣٧٦

عودة إلى عملية استنباط الحكم الخلفي ٣٧٩

الذي يظهر من المبسوط عدم وجوب الرد فوراً ٣٨٢

الموقف من المخالفين ٣٨٢

الثالث من الأمور المترتبة على عدم ملأه المقبوض بالعقد الفاسد

ضمان منافع المقبوض بالعقد الفاسد

أولاً: بيان المسألة محل البحث، والأسئلة المطروحة فيها ٣٨٤

ثانياً: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٣٨٥

١- الطريقة الفنية للإستنباط بالنسبة إلى ضمان المنافع المستوفاة ٣٨٥

٢- الطريقة الفنية للإستنباط بالنسبة إلى ضمان المنافع غير المستوفاة ٣٨٧

المحطة الأولى: ضمان المنافع المستوفاة للمقبوض بالعقد الفاسد ٣٨٩

الموقف الأول: المشهور هو الضمان، بل ظاهر السرائر الإجماع عليه ٣٨٩

الموقف الثاني: الإستدلال على الضمان بحديث طيب النفس ٣٨٩

| | |
|-----------|---|
| ٥٠٢ | نيل الثمأرب في شرح المكاسب: ج ٨ |
| ٣٩٠ | الخطوة الأولى: فقه الحديث ومفاده |
| ٣٩١ | الخطوة الثانية: شمول الحديث للمنافع المستوفاة للمقبوض بالعقد الفاسد |
| ٣٩٢ | الموقف الثالث: ابن حمزة: لا ضمان؛ لحديث «الخراج بالضمنان» |
| ٣٩٢ | تقريب الإستدلال بحديث «الخراج بالضمنان» بحيث يثبت الضمان |
| ٣٩٤ | الموقف الرابع: الإستدلال بحديث «الخراج بالضمنان» غير تام سنداً ودلالة |
| ٣٩٥ | الإشكال على المصنف في توجيه رواية «الخراج بالضمنان» |
| ٣٩٦ | الإشكال على توجيه المصنف بتدريج غير تام |
| ٣٩٦ | حاصل الإشكال في رواية «الخراج بالضمنان» |
| ٣٩٨ | الموقف الخامس: رد ابن كمالين على استدلال ابن حمزة بالحديث |
| ٣٩٩ | الإشكال الأول: الإشكال برواية الأمة المسروقة |
| ٤٠٠ | رد الإشكال على ابن حمزة بروايات الأمة المسروقة |
| ٤٠١ | رد الإشكال على ابن حمزة بصحيفة أبي ولاد |
| ٤٠٤ | المحطة الثانية: ضمان المنافع غير المستوفاة للمقبوض بالعقد الفاسد |
| ٤٠٥ | الموقف الأول: المشهور الضمان، بل ظاهر السرائر الإجماع عليه |
| ٤٠٥ | الموقف الثاني: توجيه الضمان بقاعدة «على اليد» |
| ٤٠٦ | أولاً: الإستدلال على الضمان بقاعدة اليد مع رده |
| ٤٠٦ | ١- تقريب الإستدلال بقاعدة اليد على ضمان المنافع غير المستوفاة |
| ٤٠٦ | ٢- رد الإستدلال بقاعدة اليد على ضمان المنافع غير المستوفاة |
| ٤٠٨ | ثانياً: الإستدلال على الضمان بقاعدة الإحترام مع رده |
| ٤٠٨ | ١- تقريب الإستدلال بقاعدة الإحترام على ضمان المنافع غير المستوفاة |
| ٤٠٩ | ٢- رد الإستدلال بقاعدة الإحترام على ضمان المنافع غير المستوفاة |
| ٤١٠ | الإشكال على الإستدلال بقاعدة اليد في المقام، وقد تقدم |

- الدليل الأول على عدم الضمان في المرحلة الثالثة لعملية الإستنباط ٤١٣
الدليل الثاني على عدم الضمان في المرحلة الثالثة لعملية الإستنباط ٤١٤
الموقف الرابع: الإعتراف بأن للتوقف في المسألة مجالاً، والأقوال فيها ٤١٥
الموقف الخامس: القول بالضمان لا يخلو عن قوة بناء على قيام الإجماع ٤١٧

الرابع من الأمور المترتبة على عدم ملك المقبوض بالعقد الفاسد

وجوب ضمان المبيع المثلي لو تلف بالمثل والقيمي بالقيمة

- المحطة الرابعة: وجوب ضمان المبيع المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة ٤٢٣
أولاً: بيان محل البحث والحوال الفرعي فيه ٤٢٣
ثانياً: المحطات الفرعية في المقام ٤٢٣
ثالثاً: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٤٢٥
المحطة الأولى: المبيع المقبوض بالقد الفاسد لو تلف، إن كان مثلياً، وجب مثله ٤٢٧
المحطة الثانية: التعريف بالمثلي والمراد منه ٤٢٨
الموقف الأول: التعريف المشهور للمثلي: ما ساءى أجزاؤه من حيث القيمة ٤٢٨
الموقف الثاني: المراد من جزأي التعريف: «الأجزاء» «التساوي من حيث القيمة»،
مع بعض ما سبترتب على ذلك من نتائج ٤٢٩
توضيح الجزء الأول من تعريف المشهور للمثلي (الأجزاء) ٤٢٩
توضيح الجزء الثاني من تعريف المشهور للمثلي (التساوي في القيمة) ٤٣٠
الموقف الثالث: بعض ما يمكن أن يشكل على التعريف والتخلص منه ٤٣١
الموقف الرابع: ذكر إشكالين تامين للمصنف على التعريف ٤٣٦
دفاع عن التعريف بعدم انتقاضه بما تقارب قيمته من القيميات ٤٤١
الموقف الخامس: التعرض إلى تعاريف أخرى للمثلي تعكس الخلاف فيه ٤٤٢

| | |
|-----|---|
| ٥٠٤ | نيل المآرب في شرح المكاسب: ج ٨ |
| ٤٤٣ | الموقف السادس: عدم حقيقة شرعية أو متشرعية للفظ «المثلي»، و..... |
| ٤٤٥ | الموقف السابع: إعطاء النتيجة النهائية والموقف الختامي للبحث..... |
| ٤٤٧ | المحطة الثالثة: ضمان ما شك في كونه مثليا أو قيميا..... |
| ٤٤٨ | المسألة الأولى: البحث في أصل الحكم بضمن المثلي بالمثل..... |
| ٤٥١ | التصوير الأول: الأصل تخيير الضامن لأصالة البراءة..... |
| ٤٥٢ | التصوير الثاني: الأصل تخيير المالك؛ للإستصحاب بتعزيز من الدليل المحرز.. |
| ٤٥٥ | التصوير الثالث: الأصل تخيير المالك لأصالة الإشتغال..... |
| ٤٥٦ | التصوير الرابع: الأصل تخيير الضامن للدوران بين المحذوران..... |
| ٤٥٩ | المحطة الرابعة: العرض، إلى ما استدل به على ضمان المثلي بالمثل..... |
| ٤٦٠ | الدليل الأول على ضمان المثلي بالمثل في المرحلة الثانية لعملية الإستنباط..... |
| ٤٦٢ | الدليل الثاني على ضمان المثلي بالمثل في المرحلة الثانية لعملية الإستنباط..... |
| ٤٦٣ | المناقشة الأولى في الإستدلال بالأية شريفة ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾..... |
| ٤٦٤ | المناقشة الثانية في الإستدلال بالأية شريفة..... |
| ٤٦٥ | رد المناقشة المتقدمة..... |
| ٤٦٦ | المناقشة في الإستدلال بالأية الشريفة وإطلاقات الأسمان..... |
| ٤٦٩ | إشكال على المصنف فتئ ورد من قبله..... |
| ٤٦٩ | أولا: تقريب الإشكال..... |
| ٤٧٠ | ثانيا: رد الإشكال..... |
| ٤٧٥ | الضمان بالمثل بمقتضى الدليلين في حالة عدم وجوده..... |
| ٤٧٦ | إشكال آخر على الإستدلال بالدليلين (الآية والروايات)..... |
| ٤٧٨ | نتيجة إشكال المصنف على الدليلين (الروايات والآية الشريفة)..... |
| ٤٧٩ | رجوع إلى الطريقة الفنية للإستنباط..... |

| | |
|--|-----|
| فهرست الموضوعات..... | ٥٠٥ |
| الأول: ما حكم ضمان ما أجمع على كونه قيمياً؟..... | ٤٨٠ |
| الثاني: ما حكم ضمان ما شك في كونه مثلياً أو قيمياً؟..... | ٤٨٠ |
| أولاً: جواب السؤال الأول: ما حكم ضمان ما أجمع على كونه قيمياً؟..... | ٤٨٠ |
| ثانياً: جواب السؤال الثاني: ما حكم ضمان ما شك في كونه مثلياً أو قيمياً؟..... | ٤٨١ |
| حاصل الكلام في المسألة (أجوبة الأسئلة الثلاثة المطروحة في ما نحن فيه).... | ٤٨٢ |
| أولاً: حكم ما أجمع على كونه مثلياً..... | ٤٨٣ |
| ثانياً: حكم ما أجمع على كونه قيمياً..... | ٤٨٣ |
| ثالثاً: حكم ما شك في كونه مثلياً أو قيمياً..... | ٤٨٣ |
| فهرست الموضوعات..... | ٤٨٩ |